لزمته كفارة ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال نذرت لله لا افعل كذا فان نوى
اليمين فيمين وان اطلق فنذر ولو قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة
ودخل يجب كفارة واحدة ولو قال ابتداء نذر على ان ادخل الدار اليوم فيمين وعليه
كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فلله علي ان اكلمك ان دخلها مات
لزمته فعلي ان اطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فوالله ان اطلقك فاذا دخلها
بلا تطليق لزمته كفارة ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اكلمك فدخلها
لزمته كفارة ولو قال ابتداء وبلا تعليق مالي صدقة او في سبيل الله فهو كقوله فعلي
ان اتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه اذا فعل او كلم او شفي كما لو قال ان
شفى الله مريضي فلله على التصدق بجميع مالي فشفي والصيغة قد تتردد فيحتمل النذر
ويحتمل اللجاج ويرجع الى قصده واراده وفرق بينهما بان في النذر يرغب في السبب
وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب
لكراهة الملتزم والنذر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية او مطلقا
كقوله ان شفى الله مريضي او رد لي او مالي او غائبا سالما او هلك عدوي او رزقني
ولدا او مالا او علما او جاها او زوجة فلله علي او فعلي صوم او صلوة او حج او
اعتاق او تدبير فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم فان لم يحصل فلا شيء
عليه ولو قال ان قدم ابو بكر ودم او بير فتم ولو لم يعلق الالتزام بشيء وقال نذر
علي ان اصوم او نذرت ان اصوم او اصلي او اعتق صح ولزم الوفاء به ولو قال نذر
علي كذا ان شاء زيد بطل وان شاء ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اسبل
او اعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته **الركن الثالث**
الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبه الشرع اما المعصية كشرب الخمر

٤ فلغو ولو علقه وقال ان فعلت كذا او طلعت فلان فعلي صدقة او قال ان شفي الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله ه

والز

١٤٦

والزنا والقتل والصلوة محدثا والصوم حائضا والقراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيد
والتشريق والصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس والولد فلا يصح
نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب والطاعة انواع **الاول الواجبات**
فلا يصح نذرها كالصلوة الخمس والزكوة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر ان لا يشرب
الخمر ولا يزني فلا كفارة لو خالف **الثاني العبادات** المقصودة وهي التي شرعت
للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصلوة والصدقة
والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي يحتاج في
ادائها الى بذل مال او معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى
وصلوة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثير
مشقة وكما يلزم اصل العبادات بالنذر تلزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت
كما اذا شرط في الصلوة الملتزمة تطويل القيام او الركوع او السجود او في الحج المشي
ولو افرد الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود
في الفرائض وان يقرأ في الصبح سورة كذا او يصلي الفريضة بالجماعة او ان لا يصليها
الا في المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر
لزم ولو شرع في تطوع ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى
فيه الصوم ولو اصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى
٤ هذا فالطريق ان ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القران او ختمه لزمه ولو
نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم افضل او يتم الصلوة حيث هو افضل
او يقصر حيث هو افضل او يقوم في النوافل او يستوعب الراس بالمسح او يثلث
في الوضوء او الغسل او يغسل الرجل او ان يسجد للتلاوة او الشكر عند مقتضيهما

Copyright © King Saud University